AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

روبن جمعة

و

جواني نكيندي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضيتان المنضمتان رقم 2017/015 و2018/011

الحكم

5 سبتمبر 2023

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات i
أولاً: الأطراف 2
ثانياً: موضوع العريضة 2
أ)الوقائع 2
ب) الانتهاكات المزعومة 3
ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً: طلبات الأطراف 4
خامساً: الاختصاص القضائي 5
أ)الدفع بعدم الاختصاص المادي.. 6
ب)الجوانب الأخرى للاختصاص 9
سادساً: المقبولية 9
A.الدفوع بعدم قبول الدعاوى المنضمة..... 10
i.الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي. 10
ii.الدفع بعدم تقديم الدعاوى المنضمة خلال فترة زمنية معقولة. 12
B.المتطلبات الأخرى لقبول الدعوى..... 15
سابعاً: حول الموضوع..... 16
A.حول الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز والمساواة أمام القانون. 16
B.حول الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة.. 19
i.حول الانتهاك المزعوم للحق في المساعدة القانونية المجانية.. 19
ii.حول الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي.. 21
ثامناً: جبر الضرر 24
تاسعا: المصروفات القضائية 27
عاشرا: المنطوق.....41

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو– نائب الرئيس؛ القاضي بن كيوكو، والقاضي رافع بن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلان ر. شيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولا، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية ستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. نتسيبيزا، والقاضي دينيس د أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقًا للمادة 22 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما بعد باسم "النظام الداخلي")[1]، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن النظر في هذه القضية.

القضيتان المنضمتان

روبن جمعة

ممثلا لذاته

وجاواني نكيندي

ممثلا من قبل:

د. دانيال واليميرا، واليميرا وشركاه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ويمثلها كل من:

1. د.بونيفاس ناليا لوهيندي، المحامي العام، مكتب المحامي العام؛
2. والسيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، مكتب المحامي العام؛
3. والسيدة كارولين كيتانا تشيبيتا، مديرة الوحدة القانونية بوزارة الخارجية والتعاون مع الشرق الأفريقي؛
4. والسيدة نكاسوري ساراكيكيا، المدير المساعد لشؤون حقوق الإنسان، المدعي العام الرئيسي للدولة، مكتب المدعي العام؛
5. السيدة عايدة كيسومو، المدعي العام الأول للدولة، مكتب المدعي العام؛ و
6. السيدة بلاندينا كاساجاما، مسؤولة قانونية، وزارة الخارجية والتعاون مع الشرق الأفريقي.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

[1] المادة 8(2)، من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

أولاً: الأطراف

1. روبن جمعة (المشار إليه فيما بعد "بالمدعي الأول" ووجواني نكيندي، المشار إليه فيما بعد "بالمُدعي الثاني" أو "المدعون") كلاهما مواطنان تنزانيان، أدينا وحُكم عليهما بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاماً لارتكاب جريمة الاغتصاب. وهما يعترضان على الطريقة التي جرت بها محاكمتهما في المحاكم المحلية.

2. تم تقديم الدعاوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما بعد باسم " الدولة المدعى عليها ")، والتي أصبحت طرفًا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المُشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. كما أودعت في 29 مارس 2010 الإعلان بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المرفوعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وثيقة سحب إعلانها. ورأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد البحث والجديدة المرفوعة قبل دخول السحب المذكور حيز النفاذ، بعد عام واحد (1) من إيداعه، وهو في هذه القضية، في 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانياً: موضوع العريضة

أ) الوقائع

3. يتبين من السجلات أن المدعي الأول اتُهم أمام محكمة القاضي المقيم المنعقدة في موانزا، بارتكاب جريمة الاغتصاب ومنع تلميذة من الذهاب إلى المدرسة. كانت ضحية الاغتصاب، تلميذة تبلغ من العمر سبعة عشر (17) عامًا مسجلة في مدرسة نيانجولوجولو الابتدائية في منطقة موانزا. وبعد المحاكمة الكاملة، أدانه القاضي المقيم في 30 سبتمبر 2011 بكلتا التهمتين وأدانه بناء على ذلك. وحُكم عليه بعد ذلك بالسجن لمدة ثلاثين (30) عامًا وست (6) ضربات بالعصا لارتكابه جريمة الاغتصاب، وغرامة قدرها ثلاثين ألف شلن تنزاني (30.000 شلن تنزاني) أو في حالة التخلف عن السداد، الحبس لمدة أربعة (4) أشهر بسبب جريمة منع تلميذة من الالتحاق بالمدرسة.

[2] أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع والتعويضات) (26 يونيو 2020)، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 219، الفقرة 38.

4. بعد ذلك استأنف الحكم أمام المحكمة العليا المنعقدة في موانزا، والتي رفضت الاستئناف برمته في 17 مايو 2013. كما تم رفض الاستئناف اللاحق المقدم إلى محكمة الاستئناف في 11 أغسطس 2014.

*

5. كما يتبين من السجلات فأن المدعي الثاني قد اتُهم أمام محكمة مقاطعة شينيانجا بجريمة الاغتصاب. ووفقاً للسجلات أيضا، فإن ضحية الاغتصاب كانت تلميذة تبلغ من العمر سبعة عشر (17) عاماً ومسجلة في مدرسة نونجا الابتدائية في منطقة شينيانجا. وبعد محاكمة كاملة، أُدين في 22 أكتوبر 2004 وحُكم عليه بالسجن ثلاثين (30) عامًا، واثنتي عشرة (12) ضربة بالعصا، كما صدر ضده أمر بدفع خمسة ملايين شلن تنزاني (5.000.000 شلن تنزاني) كتعويض إلى الضحية بعد انتهاء مدة سجنه.

6. وبعد ذلك استأنف الحكم الصادر بحقه أمام المحكمة العليا المنعقدة في تابورا، والتي رفضت استئنافه في 27 أكتوبر 2008. ورُفض استئنافه الآخر أمام محكمة الاستئناف أيضًا في 1 نوفمبر 2012. وفي 3 أغسطس 2017، قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف المرفوع من قبل المدعي والخاص بمراجعة القرار السابق برفض استئنافه.

ب) الانتهاكات المزعومة

7. يدفع المدعي الأول بانتهاك المواد 2 و3 و7 من الميثاق بسبب الطريقة التي تعاملت بها المحاكم المحلية مع الأدلة المقدمة ضده. ويؤكد أنه "انتهى بهم الأمر إلى التمسك بالحكم بالإدانة، بناءً على أدلة مختلقة وملفقة لتبرير دوافعهم السيئة".

8. يزعم المدعي الثاني أيضًا بانتهاك المواد 2 و3 و7 من الميثاق بسبب الطريقة التي تمت بها الإجراءات ضده من قبل المحاكم المحلية والتي، حسب قوله، أدت إلى إصدار الحكم ضده "بشكل خاطئ للغاية."

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

9. رفع المدعي الأول الدعوى في يوم 2 مايو 2017 وتم إبلاغ الدولة المدعى عليها بها في 22 يونيو 2017. وقدمت الدولة المدعى عليها ردها على الدعوى في 21 أغسطس2017.

10. قدم المدعي الثاني عريضة الدعوى في 8 مايو 2018، وتم إرسالها إلى الدولة المدعى عليها في 27 يونيو 2018. وقدمت الدولة المدعى عليها ردها في 28 يونيو 2019.

11. وقدم الطرفان جميع مرافعاتهما الأخرى خلال المهلة الزمنية التي حددتها المحكمة.

12. وبناء على أمر صادر عن المحكمة بتاريخ 21 مايو 2023، تم ضم عريضتي الدعوى رقم 2017/015 و2018/011.

13. تم إغلاق المرافعات في 30 مايو 2021 فيما يتعلق بالدعوى رقم 2018/011، وفي 1 مايو 2023 فيما يتعلق بالدعوى رقم 2017/015. وفي كلتا الحالتين تم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً: طلبات الأطراف

14. يدعو المدعي الأول المحكمة "لاستعادة العدالة حيث تم التغاضي عنها/انتهاكها، وإصدار أمر للدولة المدعى عليها بإلغاء الإدانة والعقوبة المفروضة عليه وإطلاق سراحه ".

*

15. وفي رد الدولة المدعى عليها على طلب المدعي الأول، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية، تطلب من المحكمة أن تصرح بما يلي:

1. إن المحكمة الأفريقية الموقرة لحقوق الإنسان والشعوب ليست مختصة بالفصل في هذه الدعوى.
2. لا تفي الدعوى بمتطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 40(5) من النظام الداخلي للمحكمة أو المادة 56 والمادة 6(2) من البروتوكول.
3. لا تفي الدعوى بمتطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 40(6) من النظام الداخلي للمحكمة أو المادة 56 والمادة 6(2) من البروتوكول.
4. اعتبار الدعوى غير مقبولة.
5. رفض الدعوى وفقًا للمادة 38 من النظام الداخلي للمحكمة.

16. وفيما يتعلق بالدعوى من حيث الموضوع المرفوعة من قبل المدعي الأول، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تصرح بعدم انتهاكها للمواد 2 و3(1) و3(2) و7(1)(أ)

و7(2) من الميثاق. كما تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض الدعوى لأنها ليست ذي موضوع، وأن يتحمل المدعي الأول مصروفات التقاضي.

*

17. ويطلب المُدعي الثاني من المحكمة "إقرار العدالة حيث تم التغاضي عنها وإلغاء الإدانة والحكم الصادر ضده وإطلاق سراحه ". ويدعو كذلك "المحكمة الى أن تصدر أي أمر قضائي آخر أو سبيل تقاضي قانوني قد تراه مناسبًا وعادلاً بالنسبة لشكواه ".

*

18. وفي رد الدولة المُدعى عليها على طلب المُدعي الثاني، فيما يتعلق بالاختصاص وقبول الدعوى، تطلب من المحكمة أن تصرح بما يلي:

1. أن المحكمة الأفريقية الموقرة لحقوق الإنسان والشعوب ليست مختصة بالفصل في هذه الدعوى.
2. أن الدعوى لا تفي بمتطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 40(5) و40(6) من النظام الداخلي للمحكمة.
3. اعتبار الدعوى غير مقبولة ورفضها.
4. يتحمل المدعون مصاريف الدعوى.

19. فيما يتعلق بالدعوى من حيث الموضوع المرفوعة من قبل المدعي الثاني، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تصرح بما يلي:

1. لم تنتهك الدولة المدعى عليها حقوق المدعي المنصوص عليها بموجب المواد 2 و3(1) و(2) و7(1)(ج) من الميثاق.
2. لم تنتهك الدولة المدعى عليها أيًا من حقوق المدعي المنصوص عليها بموجب المادة 10(2) من البروتوكول الملحق بالميثاق.
3. رفض الدعوى لأنها غير ذي موضوع.
4. يتحمل المدعي مصاريف الدعوى.

خامساً: الاختصاص القضائي

20. تشير المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.
2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

21. تشير المحكمة أيضًا إلى أنه بموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."[3]

22. على أساس الأحكام المذكورة أعلاه، يتعين على المحكمة، بالنسبة لكل دعوى، أن تحدد بشكل مبدئي اختصاصها وتفصل في الدفوعات المقدمة إليها، إن وجدت.

23. بالنسبة لكلتا العريضتين، لاحظت المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير نفس الاعتراض على الاختصاص المادي للمحكمة. ومن ثم، ستقوم المحكمة، بشكل أولي، بمعالجة الدفوعات بعدم اختصاصها المادي قبل النظر في جوانب أخرى من الاختصاص، إذا لزم الأمر.

أ) الدفع بعدم الاختصاص المادي

24. تشير المحكمة إلى أن دفوعات الدولة المدعى عليها في كلتا الدعوتين، تتعلق بعدم اختصاص المحكمة على أساس أنها ليست محكمة ابتدائية ولا محكمة استئناف.

25. وفيما يتعلق بالادعاء بأن المحكمة ليست محكمة ابتدائية، تقول الدولة المدعى عليها إنه من خلال إثارة ادعاءات جديدة أمام المحكمة لم يتم تقديمها مطلقًا أمام أي محكمة محلية، يحاول كلا المدعين اعتبار المحكمة الأفريقية، محكمة ابتدائية، وهو ما يتعارض مع كل من الميثاق والبروتوكول. أما بالنسبة للادعاء بأن المحكمة ليست محكمة استئناف، تقول الدولة المدعى عليها، في كلتا الدعوتين، من خلال دعوة المحكمة إلى إعادة النظر في قضايا الإثبات والأدلة، التي تم البت فيها بالفعل من قبل المحاكم المحلية، ويطلب المدعون من المحكمة أن تعمل كمحكمة استئناف. وتدفع الدولة المدعى عليها أيضًا بأنه، فيما يتعلق بكلا الطلبين، ليس للمحكمة اختصاص بإلغاء الإدانات الصادرة عن المحاكم المحلية أو إلغاء الأحكام أو حتى إصدار أمر بالإفراج عن المدانين من السجن. ودعما لتلك الحجج المقدمة، أشارت

[3] المادة (1)، من النظام الداخلي المحكمة، 2 يونيو 2010.

الدولة المدعى عليها إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة كما هو موضح في قضية أليكس توماس ضد تنزانيا وإرنست فرانسيس متينجوي ضد ملاوي.

*

26. ويؤكد المدعي الأول، في رده، أن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي ولاسيما فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة "لحقوق الإنسان بموجب الميثاق الذي تلتزم الدولة المدعى عليها باحترامه وحمايته". ويؤكد أيضًا أنه تقدم الى المحكمة بالانتهاكات المزعومة لحقوقه الأساسية و" لم يتقدم باستئناف على النحو الذي أشار إليه ممثلو الدولة المدعى عليها".

27. ومن جانبه، يرى المدعي الثاني أن المحكمة مختصة "بالنظر في جميع القضايا المقدمة إليها حيث أن هذه الدعوى مرفوعة بموجب المادة 3(1) و(2) من الميثاق الأفريقي والمادة 3 و27 من البروتوكول الخاص بالميثاق."

***

28. تشير المحكمة إلى أنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في أي طلب مقدم إليها بشرط أن تكون الحقوق التي يُزعم انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان، تم التصديق عليه من قبل الدولة المدعى عليها.[4]

29. وبالنسبة لهاتين القضيتين المنضمتين، تشير المحكمة إلى أن دفوعات الدولة المدعى عليها بعدم الاختصاص المادي، تستدعي النظر في ثلاث قضايا، أولاً، أن المحكمة ليست محكمة ابتدائية، وثانيًا، أن المحكمة ليست محكمة استئناف، وثالثًا، أن المحكمة غير مختصة بإلغاء أحكام الادانة والأمر بالإفراج عن المدانين. وستنظر المحكمة في كل من هذه الادعاءات على حدة.

30. فيما يتعلق بالحجة القائلة بأن المحكمة انعقدت كمحكمة ابتدائية، تشير المحكمة إلى اجتهاداتها القضائية الراسخة التي مفادها أنه بموجب المادة 3 من البروتوكول، تتمتع باختصاص مادي ما دام الطلب المعروض عليها يثير ادعاءات بوجود انتهاك لحقوق الإنسان التي يكفلها الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان، تم المصادقة عليه من قبل الدولة المعنية. [5]وبما

[4] كاليبي إليساميهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع والتعويضات) (26 يونيو 2020)، المجلد الرابع، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 265، الفقرة 18.

[5] جيبو أمير موسى وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019)، المجلد الثالث، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 629، الفقرات 18 و19

أن القضيتين المنضمتين موضوع القضية، تثيران انتهاكات مزعومة للمواد 2 و3 و7 من الميثاق، فإن المحكمة ترى أنها لم تنعقد كمحكمة ابتدائية للنظر في هذه الادعاءات، ولكنها تقوم فقط بالوفاء بولايتها المتمثلة في تفسير وتطبيق الميثاق وصكوك حقوق الإنسان الأخرى. ولذلك، ترفض المحكمة دفوعات الدولة المدعى عليها.

31. وفيما يتعلق بالادعاء بأن المحكمة تمارس اختصاص الاستئناف، من خلال دراسة بعض المطالبات التي قامت بالفعل المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها، بالبت فيها، تكرر المحكمة موقفها المتمثل في أنها لا تمارس اختصاص الاستئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم المحلية.[6] ولكن في الوقت نفسه، وعلى الرغم من أن المحكمة ليست محكمة استئناف بالنسبة للمحاكم المحلية، فإنها تحتفظ بسلطة تقييم مدى ملاءمة الإجراءات المحلية للمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية، مما لا يجعلها محكمة استئناف. [7] وبالتالي، ترفض المحكمة دفوعات الدولة المدعى عليها بشأن هذه النقطة.

32. وفيما يتعلق بالادعاء بأن المحكمة غير مختصة بإلغاء أحكام الإدانة أو إلغاء الحكم أو الأمر بالإفراج من السجن، تشير المحكمة إلى أن المادة 27 (1) من البروتوكول تنص على أنه "[i] إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار". ومن الواضح إذن أن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي لمنح أنواع مختلفة من جبر الضرر، بما في ذلك الإفراج من السجن، إذا اقتضت وقائع القضية ذلك. وبالتالي، يتم رفض دفوعات الدولة المدعى عليها.

33. في ضوء ما ورد أعلاه، ترفض المحكمة دفوعات الدولة المُدعى عليها بشأن اختصاصها المادي، وترى أن لديها اختصاصاً مادياً للنظر في هذه الدعاوى المنضمة.

---

[6] إرنست فرانسيس متينجوي ضد جمهورية ملاوي (الاختصاص القضائي) (15 مارس 2013) المجلد الأول، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص190، الفقرة14؛ كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (28 سبتمبر 2017) المجلد 2، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 65، الفقرة 26؛ نجوزا فايكينج (بابو سيا) وجونسون نجوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (23 مارس 2018) المجلد 2، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 287، الفقرة 35.

[7] أرماند جويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع والتعويضات) (7 ديسمبر 2018) المجلد 2، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 477، الفقرة 33؛ ويريما وانغوكو ويريما وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (7 ديسمبر 2018)، المجلد 2، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 520، الفقرة 29 وألبكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (20 نوفمبر 2015)، المجلد الأول، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 465، الفقرة 130.

ب) الجوانب الأخرى للاختصاص

34. تشير المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها لا تعترض على اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي.

35. وبعد أن لاحظت أنه لا يرد أي شيء في السجلات يشير إلى أنها تفتقر إلى الاختصاص القضائي، ترى المحكمة أنها تتمتع بما يلي:

1. الاختصاص الشخصي نظرا لأن الدولة المُدعى عليها طرفًا في البروتوكول وقد أودعت الإعلان. وتشير المحكمة، كما فعلت في الفقرة 2 من هذا الحكم، إلى أنه في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها صكًا يسحب إعلانها. وفي هذا الصدد، تكرر المحكمة موقفها القائل بأن سحب الإعلان ليس له أي تأثير على القضايا قيد البحث، قبل دخول الانسحاب حيز النفاذ. ونظرًا لأن الدعاوى المنضمة الحالية كانت قيد البحث والدراسة بالفعل قبل الانسحاب، فإن هذا الانسحاب ليس له أي تأثير عليها.[8]
2. الاختصاص الزمني، نظرا لأن الانتهاكات المزعومة الواردة في الدعاوى المنضمة، وقعت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفًا في الميثاق والبروتوكول.
3. الاختصاص الإقليمي، نظرا لأن الانتهاكات المزعومة الواردة في الدعاوى المنضمة، وقعت داخل أراضي الدولة المدعى عليها.

36. وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أن لديها الاختصاص القضائي لفحص الدعاوى المنضمة الحالية.

سادساً: المقبولية

37. وفقا للمادة 6 (2) من البروتوكول "تبت المحكمة في قبول الدعاوى، مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

38. عملاً بالمادة 50(1) من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من استيفاء شروط قبول الطلب المرفوع أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول والنظام الداخلي الخاص بها."

39. وفقًا للمادة 50 (2) من النظام الداخلي، والتي تؤكد بشكل أساسي ماورد في المادة 56 من الميثاق:

[8] تشيوسي ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرات من 35 إلى 39.

يجب أن تستوفي الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة جميع الشروط التالية:

أ) الإشارة إلى مقدمي الدعوى، حتى لو طالبوا بعدم الكشف عن هويتهم؛
ب) التوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاقه؛
ج) ألا تكون مكتوبة بلغة مهينة أو مسيئة للدولة المعنية ومؤسساتها أو للاتحاد الأفريقي؛
د) ألا تستند حصريًا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام؛
هـ) أن يتم تقديمها بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده دون داع؛
و) أن يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي يجب خلالها النظر في القضية؛ و
ز) ألا يتم تناول القضايا التي تمت تسويتها من قبل تلك الدول المعنية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق.

A. الدفوع بعدم قبول الدعاوى المنضمة

40. تشير المحكمة إلى أنه وفقا للسجلات، فإن الدولة المدعى عليها تدفع أيضا بعدم مقبولية الدعاوى المنضمة. وتؤكد أن المدعين، في كلتا الدعوتين، لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلي وأنهم لم يقدموا الدعاوى خلال فترة زمنية معقولة، وفقًا لما ينص عليه الميثاق. وسيتم الآن التعامل مع هذه الاعتراضات والدفوع بشكل فردي، قبل النظر في متطلبات المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

1) الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

41. تزعم الدولة المدعى عليها أن كلا المدعين، قدما الدعوى قبل الأوان، دون اللجوء أولاً إلى الإجراء بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية، حيث إن الحقوق المزعوم انتهاكها مكفولة أيضاً بموجب دستور البلاد. ووفقًا للدولة المدعى عليها، كان لدى كلا المدعين خيار تقديم التماس دستوري لمعالجة شكاواهم، لكنهم لم يفعلوا ذلك، مما يؤكد عدم استنفادهم لسبل التقاضي المحلي.

*

42. ويدفع المُدعي الأول، في رده، بأنه من خلال رفع قضيته أمام المحكمة العليا، التي رفضت استئنافه في 17 مايو 2003، ومحكمة الاستئناف، التي رفضت استئنافه في 11 أغسطس 2014، قبل التوجه إلى هذه المحكمة، فإنه قد استوفى شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي. ولذلك فهو يؤكد أن الدولة المدعى عليها أتيحت لها الفرصة لتصحيح الأخطاء المزعومة في إطار نظامها القانوني المحلي، ويؤكد، نتيجة لذلك، أنه استنفد سبل التقاضي المحلي.

43. لم تتناول مذكرات المدعي الثاني، الاعتراض الذي أثارته الدولة المدعى عليها.

***

44. تؤكد المحكمة من جديد أنه يجب الالتزام بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي قبل قبول أي دعوى مرفوعة أمامها. ومع ذلك، يجوز، بشكل استثنائي، الاعفاء من هذا الشرط إذا لم تكن سبل التقاضي المحلي متاحة، أو كانت غير فعالة، أو غير كافية، أو كانت الإجراءات المحلية لمتابعتها مطولة على نحو غير مبرر. علاوة على ذلك، لا يتطلب هذا الشرط إلا أن يستنفد المتقاضي سبل التقاضي القضائية العادية.[9]

45. فيما يتعلق بالدعاوى المنضمة الحالية، لاحظت المحكمة أن الحجج التي تقدمت بها الدولة المدعى عليها، تتعلق بشكل خاص بعدم لجوء المدعين إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية. وفي هذا الصدد، فإن ادعاء الدولة المدعى عليها يتمثل في أنه كان بإمكان كلا المدعين تقديم التماس دستوري بشأن الانتهاك المزعوم لحقوقهم قبل اللجوء إلى هذه المحكمة. ومع ذلك، كما ترى المحكمة دائما، فإن سبيل التقاضي المتمثل في تقديم التماس دستوري في النظام القضائي للدولة المدعى عليها، هو وسيلة تقاضي استثنائية، لا يُطلب من المدعي استنفادها قبل اللجوء إلى هذه المحكمة.[10]

46. ونظرًا لعدم وجود خلاف على أن كلا المدعين، بعد إدانتهما والحكم عليهما، تابعا استئنافهما حتى وصلا إلى محكمة الاستئناف، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، ولذلك

[9] توماس ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الفقرة 64، وكينيدي أوينو أونياشي وآخر (الأسس الموضوعية) (28 سبتمبر 2017)، المجلد الثاني، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 65، فقرة 56

[10] مجوسي مويتا ماكونغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (7 ديسمبر 2018)، المجلد الثاني، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية ص 550، فقرة 46؛ توماس ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الفقرات من 60 إلى 62، ومحمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (3 يونيو 2016)، المجلد الأول، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 599، الفقرات 66-70.

قررت المحكمة أن كلا المدعين قد استنفدا سبل التقاضي المحلي وبالتالي ترفض اعتراض الدولة المدعى عليها.

2) الدفع بعدم تقديم الدعاوى المنضمة خلال فترة زمنية معقولة

47. تزعم الدولة المدعى عليها أن الأمر استغرق من المدعي الأول، ثلاث (3) سنوات وعشرة (10) أشهر بعد رفض محكمة الاستئناف، الطعن في الحكم، قبل أن يتمكن من تقديم الدعوى. ووفقًا للدولة المدعى عليها، فإن هذه الفترة الزمنية غير معقول، مما ينبغي أن يجعل دعوى المدعي الأول غير مقبولة. ودعماً لتلك الحجة، تستشهد الدولة المدعى عليها بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية مايكل ماجورو ضد زيمبابوي، وتؤكد أنه يجب ان تعتبر مدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، فترة معقولة لتقديم الدعاوى أمام المحكمة.

48. وفقًا للدولة المدعى عليها، "تم الانتهاء من قضية المدعي [الثاني] المرفوعة أمام المحاكم المحلية في اليوم 27 أكتوبر 2008. وتقدم المُدعي [الثاني] بهذه الدعوى في 8 مايو 2018، أي بعد عشر سنوات من البت في قضيته..." وبالتالي ترى الدولة المدعى عليها أنه على الرغم من أن المادة 40 [11]لا تحدد المهلة الزمنية التي يجب تقديم الدعاوى خلالها، فإنه ينبغي التصريح بعدم قبول دعوى المدعي الثاني، لعدم رفعها خلال فترة زمنية معقولة.

49. ويزعم المُدعي الأول، في رده، بأنه لم يعلم بوجود المحكمة إلا في عام 2016. وفيما يتعلق بفترة الستة (6) أشهر التي استشهدت بها الدولة المدعى عليها، يرى المدعي الأول أن المحكمة يجب أن تتناول هذه الفترة بحذر، ودون أن تغفل أن المدعي الأول كان مسجونا ودون تمثيل قانوني. ويؤكد كذلك أن المحكمة يجب أن "تبت في هذه الدعوى دون التقيد بالنواحي التقنية ... التي قد تعيق إقرار العدالة".

50. ولم يقدم المدعي الثاني أي إفادات بشأن هذه النقطة.

***

51. عملاً بالمادة 56 (6) من الميثاق، وكما هو منصوص عليه في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، فلكي يتم قبول الدعوى، يجب "تقديمها خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ

[11] المادة 50 (2)، من النظام الداخلي للمحكمة، 1 سبتمبر 2020.

استنفاد وسائل التقاضي الداخلية" أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي يتعين أن يرفع اليها الأمر خلالها للنظر فيه".

52. تؤكد المحكمة من جديد أنه لم يتضمن الميثاق ولا النظام الداخلي، تحديدا للوقت المحدد الذي يجب تقديم الدعاوى خلاله، بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي. وتنص المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي على أنه يجب تقديم العرائض "... خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة على أنه بدء المهلة الزمنية التي يتم خلالها رفع الدعاوى للنظر فيها".

53. وفيما يتعلق بهذه الدعاوى المنضمة، ترى المحكمة أن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت من قبل المدعي الأول، عندما رفضت محكمة الاستئناف، الطعن في الحكم في 11 أغسطس 2014. وبالنظر إلى أن المدعي الأول قدم الدعوى في 2 مايو 2017، فإن إجمالي الوقت الذي انقضى، منذ استنفاد سبل التقاضي المحلي، بلغ سنتين (2) و(8) أشهر. وهذه هي الفترة التي يجب على المحكمة أن تقيم مدى معقوليتها بموجب المادة 56 (6) من الميثاق.

54. فيما يتعلق بتحديد المعقولية بموجب المادة 56 (6) من الميثاق، تشير المحكمة إلى أنها رأت "... أن معقولية المدة الزمنية حتى اللجوء الى المحكمة، تعتمد على الظروف الخاصة بالقضية والتي ينبغي تحديدها وفقا لكل حالة على حدة."[12]

55. وتشمل بعض العوامل التي وضعتها المحكمة في الاعتبار ذات صلة بتقييم المعقولية، حقيقة أن المدعي مسجون، غير متفقه في [13] القانون ولم يستفد من المساعدة القانونية، [14]بالإضافة إلى عوزه، والوقت المستغرق لمتابعة المراجعة أمام محكمة الاستئناف أو الوصول إلى المستندات الموجودة في الملف [15]، والترهيب والخوف من الانتقام[16] ، إنشاء المحكمة مؤخرا،

---

[12] نوربرت زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو (اعتراضات أولية) (25 يونيو 2013)، المجلد الأول، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 197، فقرة 121.

[13] ديوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (21 سبتمبر 2018)، المجلد الثاني، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 426، فقرة 52؛ وتوماس ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه الفقرة 74.

[14] توماس ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الفقرة 73؛ كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (28 سبتمبر 2017)، المجلد الثاني، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 101، الفقرة 54 وأمير رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (11 مايو 2018)، المجلد الثاني، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية 344ص 344، الفقرة 83.

[15] نجوزا فايكنغ وآخر ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الفقرة 61.

[16] جمعية التقدم والدفاع عن حقوق المرأة المالية ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد جمهورية مالي (الأسس الموضوعية) (11 مايو 2018)، المجلد الثاني، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 380، الفقرة 54.

والحاجة إلى وقت للتفكير في مدى استصواب اللجوء إلى المحكمة وتحديد الشكاوى التي سيتم تقديمها.[17]

56. ومع ذلك، كما أشارت المحكمة أيضاً، لا يكفي أن يزعم المدعون أنهم كانوا مسجونين أو معوزين، على سبيل المثال، لتبرير عدم تقديم الدعاوى خلال فترة زمنية معقولة. [18]ومن المهم أيضًا أن يوضح جميع المدعين كيف أن وضعهم الشخصي منعهم من تقديم طلباتهم خلال فترة زمنية معقولة.

57. وفيما يتعلق بالمدعي الأول، لاحظت المحكمة أنه كان ممثلاً لذاته في الإجراءات أمام المحاكم المحلية وأنه أيضًا تولى التقاضي عن نفسه أمام هذه المحكمة. ونظرًا لافتقاره إلى محامٍ، وأيضًا باعتباره شخصًا سجينًا، ترى المحكمة أن فترة السنتين (2) وثمانية (8) أشهر معقولة في ظروف قضيته.

58. وفيما يتعلق بالمُدعي الثاني، تشير المحكمة إلى أن المحكمة المحلية المنعقدة في شينيانغا في 22 أكتوبر 2004، قد أدانته وأنه تم رفض الاستئناف الذي تقدم به أمام المحكمة العليا المنعقدة في تابورا في 27 أكتوبر 2008. كما أن استئنافه أمام محكمة الاستئناف تم رفضه في 1 نوفمبر 2012. ومع ذلك، فقد قدم المدعي الثاني طلبًا لإعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف وتم رفض هذا الطلب في 3 أغسطس 2017. وقد تم تقديم دعواه أمام المحكمة الأفريقية في 8 مايو 2018. ولذلك بلغت المدة المنقضية بين القرار الأخير الصادر عن المحاكم المحلية وتقديم هذه الدعوى، تسعة (9) أشهر وخمسة (5) أيام.

59. وتشير المحكمة إلى أنه في حين أن أي مدعي، وفقا للنظام القانوني المعمول به في الدولة المدعى عليها، غير ملزم– لأغراض تحديد استنفاد سبل التقاضي المحلي– بتقديم التماس لمراجعة قرار محكمة الاستئناف، حين يختار المرء الاستفادة من وسيلة التقاضي هذه، تأخذ المحكمة هذا في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان الطلب قد تم تقديمه خلال فترة زمنية معقولة أم لا. في هذه القضية، مع الأخذ في الاعتبار الوقت المنقض بين قرار محكمة الاستئناف بشأن طلب المدعي الثاني للمراجعة ووقت تقديم الطلب، ترى المحكمة أن مدة تسعة (9)

[17] زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الاعتراضات الأولية)، الفقرة 122.

[18] لايفورد ماكين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2017/028، الحكم الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2021 (المقبولية)، الفقرة 48.

أشهر وخمسة (5) أيام، معقولة بالمعنى الوارد في المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 40 (و) من النظام الداخلي.

60. في ضوء النتائج المذكورة أعلاه، ترى المحكمة أن كلا المدعين قد قدما طلبيهما خلال فترة زمنية معقولة كما هو موضح بموجب المادة 56 (6) من الميثاق، وبالتالي ترفض اعتراض الدولة المدعى عليها بشأن هذه النقطة.

B. المتطلبات الأخرى لقبول الدعوى

61. تشير المحكمة إلى أنه على الرغم من عدم إثارة أي اعتراض بشأن المتطلبات المنصوص عليها في القاعدة 50(2)(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز) من النظام الداخلي، إلا أنها يجب أن تتأكد من أن الدعاوى المنضمة تفي بهذه المتطلبات.

62. ووفقا للسجلات، تشير المحكمة إلى أنه تم تحديد أسماء المدعين بوضوح، تنفيذًا للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي.

63. وتشير المحكمة أيضًا إلى أن المطالبات المقدمة من كلا المدعين تهدف إلى حماية حقوقهما المكفولة بموجب الميثاق. علاوة على ذلك، فإن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما ورد في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. بالإضافة إلى ذلك، لا تتضمن الدعاوى المنضمة، أي مطالبات أو طلبات تتعارض مع أحكام القانون المذكور. ولذلك، ترى المحكمة أن الدعاوى المنضمة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاقه، وترى أن متطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي قد تم استيفاؤها.

64. وتشير المحكمة أيضاً إلى أن العرائض المنضمة لا تحتوي على أي لغة مهينة أو مسيئة بالنسبة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها، وفقًا للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

65. لا تعتمد العرائض المنضمة أيضًا حصريًا على الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام، بل تعتمد على وثائق من المحاكم البلدية للدولة المدعى عليها. وبالتالي، يتم الامتثال لمتطلبات القاعدة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.

66. ترى المحكمة أيضًا أن العرائض المنضمة لا تثير أي مسألة أو قضايا تمت تسويتها مسبقًا من قبل الأطراف وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو

أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي بموجب القاعدة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

67. ونتيجة لما سبق، ترى المحكمة أن العرائض المنضمة تفي بجميع المتطلبات المنصوص عليها بموجب المادة 56 من الميثاق وكما هو منصوص عليه في القاعدة 50(2) من النظام الداخلي، وبالتالي تخلص إلى أن الدعاوى مقبولة.

سابعاً: حول الموضوع

68. يزعم كلا المدعين حدوث انتهاك لحقوقهما بموجب المواد 2 و3 و7 من الميثاق بسبب الطريقة التي جرت بها محاكمتهما أمام المحاكم المحلية.

أ. حول الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز والمساواة أمام القانون

69. يقدم المُدعي الأول حجتين فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز والمساواة أمام القانون. أولاً، أن الأدلة المقدمة ضده ملفقة وأن المحاكم المحلية اعتمدت عليها بشكل غير عادل لإثبات القضية المرفوعة ضده، مما أدى إلى حكم غير عادل في قضيته، الأمر الذي، في رأيه، ينتهك أيضاً حقه في المساواة أمام القانون. ثانياً، أن جريمة الاغتصاب، على النحو المنصوص عليه في قانون العقوبات للدولة المدعى عليها، تتعارض مع المادتين 2 و3 من الميثاق على أساس "التحيز الجنسي".

70. أما بالنسبة للمدعي الثاني، فبالرغم من أنه أشار في الدعوى المرفوعة إلى المادتين 2 و3 من الميثاق، إلا أنه لم يقدم أي دفوعات توضح على وجه التحديد كيفية انتهاك حقوقه بموجب الأحكام المذكورة أعلاه.

*

71. تعترض الدولة المدعى عليها، في ردها، على جميع التأكيدات التي قدمها المدعي الأول وتخضعه لإثبات صارم. تقول الدولة المدعى عليها إن المدعي الأول، لم يتعرض للتمييز في الإجراءات المحلية وتم السماح له باللجوء إلى جميع السبل القانونية للوصول الى الإنصاف. وفيما يتعلق بقضايا الإثبات والأدلة التي أثارها المدعي الأول، تؤكد الدولة المدعى عليها أن قضايا عدم اتساق شهود الادعاء ومصداقيتهم قد تم التعامل معها جميعًا من قبل محكمة

الاستئناف كما هو موضح في الصفحات من 5 إلى 7 من حكمها. ومن ثم تؤكد أن الأدلة التي تم الاعتماد عليها لإدانة المدعي الأول، كانت موثوقة وكافية لدعم الإدانة.

72. وفيما يتعلق بحالة جريمة الاغتصاب بموجب القانون الجنائي، تعترض الدولة المدعى عليها على ادعاءات المدعي الأول وتدفع بأنه لم يوضح كيف تتعارض أحكام القانون الجنائي مع المادتين 2 و3 من الميثاق. وفيما يتعلق بالفصل الخاص بالجرائم ضد الأخلاق بأكمله، ترى الدولة المدعى عليها أن هذا الفصل يحظر الجرائم التي يرتكبها كل من الذكور والإناث، لأغراض حماية حقوق وأخلاق مجتمعها، وبالتالي لا يمكن القول بأنها تنتهك الميثاق.

73. وفيما يتعلق بالمدعي الثاني، تؤكد الدولة المدعى عليها، بشكل عام، أنها لم تنتهك حقوقه بموجب المادتين 2 و3 من الميثاق، ولكن دون تقديم أي دليل.

***

74. وتشير المحكمة إلى أن المادة 2 من الميثاق تنص على ما يلي:

> يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

75. وتشير المحكمة أيضًا إلى أن المادة 3 من الميثاق تنص على ذلك

1. الناس سواسية أمام القانون .
2. لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

76. وفيما يتعلق بمضمون المادتين 2 و3 من الميثاق، لاحظت المحكمة أنه في قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا، ذكرت ما يلي:[19]

[19] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (الأسس الموضوعية) (26 مايو 2017) ، المجلد الثاني، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 9، الفقرات 137-138.

تعتبر المادة 2 من الميثاق، ضرورية لاحترام جميع الحقوق والحريات الأخرى التي يكفلها الميثاق، والتمتع بها. ويحظر هذا الحكم بشكل صارم أي تمييز أو اقصاء أو تفضيل على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي، أو الأصل الاجتماعي، مما يؤدي إلى إلغاء أو إضعاف تكافؤ الفرص أو المعاملة.

ويرتبط الحق في عدم التعرض للتمييز، بالحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون على النحو الذي تكفله المادة 3 من الميثاق. ويمتد نطاق الحق في عدم التمييز إلى ما هو أبعد من الحق في المساواة في المعاملة أمام القانون، كما أن له بعدًا عمليًا يتمثل في أنه ينبغي للأفراد في الواقع أن يكونوا قادرين على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق دون أي تمييز من أي نوع يتعلق بالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي، أو الأصل الاجتماعي، أو أي وضع آخر. إن عبارة "أي وضع آخر" بموجب المادة 2 تشمل حالات التمييز التي لم يكن من الممكن توقعها أثناء اعتماد الميثاق. وعند تحديد ما إذا كان السبب يندرج ضمن هذه الفئة، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار الروح العامة للميثاق.

77. وفيما يتعلق بإثبات انتهاك المادتين 2 و3 من الميثاق، لاحظت المحكمة أنه في قضية جورج مايلي كيمبوجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، أكدت من جديد أن " البيانات عامة المتعلقة بانتهاك حق ما، غير كافية. هناك حاجة إلى مزيد من الإثبات". [20]ولذلك فإن أي انتهاك مزعوم للمادتين 2 و3 من الميثاق يجب أن يكون مصحوبا بأدلة كافية لإثبات الادعاء[21].

78. في هذه القضية، على الرغم من أن المدعي الأول قد أكد أن حقوقه بموجب المادتين 2 و3 من الميثاق قد انتهكت بسبب الأدلة المختلقة والملفقة، التي أدت بدورها إلى معاملته بطريقة غير عادلة، إلا أنه لم يتم تقديم أي دليل إلى المحكمة لتبرير ذلك الادعاء. لا يُظهر اطلاع المحكمة على السجلات أيضًا، الطريقة الخاصة التي عومل بها المدعي الثاني بشكل مختلف عن المتهمين الآخرين، الذين يواجهون اتهامات مماثلة للمدعي الأول، أمام محاكم الدولة المدعى عليها.

[20](الأسس الموضوعية) (11 مايو 2018)، المجلد الثاني، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 369، الفقرة 51.

[21] ميناني إيفاريست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (21 سبتمبر 2018)، المجلد الثاني، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 402، الفقرة 75.

79. وبقدر ما تستند قضية المدعي الأول إلى التلفيق المزعوم للأدلة أمام المحاكم المحلية، تكرر المحكمة موقفها الراسخ المتمثل في أنها لا تتدخل، بشكل عام، في نتائج الأدلة التي توصلت إليها المحاكم الابتدائية، ما لم يكن هناك ظلم فادح[22]. وهذه القضية، ترى المحكمة أن المدعي الأول لم يقدم أي مبرر لدعوة المحكمة للتدخل في نتائج الأدلة التي توصلت إليها المحاكم المحلية.

80. وترى المحكمة أيضًا أن المدعي الثاني، الذي لم يقدم أي دفوعات لإثبات كيفية انتهاك حقوقه بموجب المادتين 2 و3 من الميثاق، قد فشل في إثبات ادعاءاته.

81. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أنه لا يوجد أي أساس تستند اليه للإقرار بأن حقوق المدعين قد انتهكت بموجب المادتين 2 و3 من الميثاق.

82. أما بالنسبة لادعاء المدعي الأول بأن جريمة الاغتصاب بموجب القانون الجنائي للدولة المدعى عليها، تتعارض مع الميثاق على أساس "التحيز الجنسي"، ترى المحكمة أن المدعي الأول قد قدم للتو التأكيد دون إثبات ذلك. ولذلك لا يمكن للمحكمة أن تؤيد هذا الدفع من جانبه.

83. وبالتالي، في ضوء كل ما سبق، ترفض المحكمة ادعاءات كلا المدعين بانتهاك المادتين 2 و3 من الميثاق.

ب. حول الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة

84. ادعى كلا المدعين انتهاك حقهما في محاكمة عادلة من خلال حرمانهما من المساعدة القانونية المجانية أثناء إجراءات التقاضي المحلية. بالإضافة إلى ذلك، يدعي المدعي الثاني انتهاك حقه في محاكمة عادلة من خلال الطريقة التي تعاملت بها المحاكم المحلية مع الأدلة المقدمة ضده.

1) حول الانتهاك المزعوم للحق في المساعدة القانونية المجانية

85. يؤكد كلا المدعين أنه أثناء إجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة المدعى عليها، لم يستفيدا من المشورة القانونية لأن الدولة المدعى عليها، لم منحهما مساعدة قانونية مجانية. ولذلك

[22] أوسكار يوشيا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (28 مارس 2019)، المجلد الثالث، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 83، الفقرات 52-53.

فإنهما يؤكدان أن هذا يعد انتهاكًا للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق وكذلك دستور الدولة المدعى عليها.

*

86. تؤكد الدولة المدعى عليها أنه بموجب الفصل 310 من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الحق في التمثيل أو الدفاع ليس إلزاميًا. وتؤكد كذلك أن المساعدة القانونية في نظامها القانوني "... ليست إلزامية في المحكمة المحلية، ومحكمة القاضي المقيم، والمحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف. إذ يجب استيفاء الشروط اللازمة للتأهل للحصول على تمثيل مجاني من قبل الدولة... فعدم تمثيل المدعي من قبل محامٍ، لا يعني أنه تعرض للحرمان والغبن بأي شكل من الأشكال."

87. على وجه التحديد فيما يتعلق بالمدعي الثاني، تقول الدولة المدعى عليها إنه مُنح الحق في الاستماع إليه أثناء محاكمته، بل إنه كان قادرًا على استدعاء شاهد واحد لصالحه. ووفقًا للدولة المدعى عليها، فإن المدعي الثاني لم يُحرم من حقه في الاستماع إليه والنظر في قضيته.

88. وتدفع الدولة المدعى عليها أيضًا بأنه في وقت محاكمة المدعي الثاني، لم يكن الحق في التمثيل القانوني مطلقًا في نطاق اختصاصها القضائي، ولكنه كان يتطلب تقديم طلب ويتوقف منح التمثيل القانوني على توافر الموارد. ومن ثم، فإنه وفقا للدولة المدعى عليها فإن حقيقة أن المدعي الثاني لم يكن لديه تمثيل قانوني، في حد ذاته، لا يمكن أن يبطل إجراءات التقاضي المحلية.

89. ومن ثم، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض ادعاءات كلا المدعين لأنها لا أساس لها من الصحة ولا تستند إلى أي أسس موضوعية.

***

90. لاحظت المحكمة أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق تنص على ما يلي: " حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل ذلك: ج) حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار من يترافع عنه.

91. وتشير المحكمة إلى أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق لا تنص صراحة على الحق في المساعدة القانونية المجانية. ومع ذلك، رأت المحكمة أنه يمكن قراءة المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مع

المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما بعد باسم "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية")[23]، لإرساء الحق في المساعدة القانونية المجانية كجزء من الحق العام في محاكمة عادلة. ينشأ الحق في المساعدة القانونية المجانية عندما لا يتمكن الشخص من دفع تكاليف التمثيل القانوني وحيثما تقتضي مصلحة العدالة ذلك[24]. وتتطلب مصلحة العدالة توفير مساعدة قانونية مجانية عندما يكون المدعي، من بين جملة أمور أخرى، معوزًا، وتكون الجريمة التي ارتكبها خطيرة والعقوبة المنصوص عليها في القانون شديدة.[25]

92. تؤكد المحكمة، من السجلات، أن كلا المدعين لم يحصلا على مساعدة قانونية مجانية طوال إجراءات التقاضي في المحاكم الوطنية. وتشير المحكمة، في هذا الصدد، إلى أن حجة الدولة المدعى عليها كانت تتمثل في التأكيد على أن المساعدة القانونية ليست إلزامية وأن المدعين لم يتعرضا لأي غبن من جراء توليهما الدفاع عن نفسهما.

93. ومع ذلك، فإن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، بالنظر إلى أن كلا المدعين متهمان بارتكاب جريمة خطيرة، وهي الاغتصاب، والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاثين (30) عامًا على الأقل، وأن الدولة المدعى عليها لم تشكك في عوزهما، إلا أن مصلحة العدالة كانت تقتضي بتزويدهما بالمساعدة القانونية المجانية. وذلك بغض النظر عما إذا كان المدعيان قد طلبا المساعدة القانونية المجانية أم لا.

94. لذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، وفقا لقراءتها مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب عدم منحها للمدعين المساعدة القانونية المجانية أثناء إجراءات التقاضي أمام المحاكم المحلية.

2) حول الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي

95. يدفع المدعي الثاني بأنه خلال الاستئناف الذي رفعه أمام محكمة الاستئناف، قدم مذكرة تتضمن عدة أسباب لاستئناف الحكم، ولكن لم يتم النظر في بعض أسباب الاستئناف. إن

[23] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976.

[24] توماس ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الفقرة 114.

[25] المرجع نفسه، الفقرة 123. انظر أيضًا أبو بكر ضد تنزانيا (المزايا)، أعلاه، الفقرات 138–139؛ إيفاريست ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الفقرة 68؛ وليام ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الفقرة 85؛ أناكليت باولو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية) (21 سبتمبر 2018)، المجلد الثاني، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 446، الفقرة 92.

الادعاء بعدم النظر في أسباب الاستئناف التي قدمها، هو بمثابة انتهاك لحقوقه بموجب الميثاق.

*

96. تؤكد الدولة المدعى عليها أن مزاعم المدعي الثاني بشأن هذه النقطة، لا أساس لها من الصحة ولا تستند إلى أي أسس موضوعية، لأنه لم يشر بالتحديد إلى أسباب الاستئناف التي لم تنظر فيها محكمة الاستئناف. وتزعم أيضًا بأن المدعي الثاني أثار ستة (6) أسباب للاستئناف أمام محكمة الاستئناف التي قررت مع ذلك، بعد التقييم، دمجها في أربعة (4) أسباب للاستئناف. ووفقا للدولة المُدعى عليها، فإن توحيد ودمج أسباب الاستئناف، يعد ممارسة عادية تحدث عندما يثير المدعي العديد من القضايا المترابطة. ومن ثم، فإن ما تقوله الدولة المدعى عليها هو أن المدعي الثاني لم يتعرض لأي ضرر من جراء توحيد أسباب الاستئناف، لأنه منح الحق في مناقشة قضيته والدفاع عن نفسه، ونظرت محكمة الاستئناف في جميع حججه.

97. وتؤكد الدولة المدعى عليها أيضًا أن المدعي الثاني أثار نفس التظلم أثناء طلبه لمراجعة قرار محكمة الاستئناف، وقد نظرت محكمة الاستئناف في هذا الأمر ورفضته.

***

98. تشير المحكمة إلى أن المادة 7 (1) (أ) من الميثاق تنص على ما يلي:

1. لكل فرد الحق في التقاضي. وهذا يشمل:

أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد؛

99. فيما يتعلق بالحق المنصوص عليه في المادة 7 (1) (أ) من الميثاق، رأت المحكمة أن هذا:[26]

... يتطلب منح الأفراد فرصة الوصول إلى الأجهزة المختصة، والطعن في القرارات أو الأفعال التي تنتهك حقوقهم. ويستلزم ذلك أن تنشئ الدول آليات لمثل هذا الاستئناف والطعن، وتتخذ الإجراءات اللازمة التي تسهل ممارسة هذا الحق

[26] بينديكتو ماليا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوعية وجبر الضرر) (26 سبتمبر 2019)، المجلد الثالث، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 482، الفقرة 43.

من قبل الأفراد، بما في ذلك تزويدهم بالأحكام أو القرارات التي يرغبون في الطعن فيها في غضون فترة زمنية معقولة.

100. تشير المحكمة إلى أن شكوى المدعي الثاني تتعلق بشكل أساسي عدم نظر محكمة الاستئناف في بعض أسباب استئنافه. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة أيضًا، من خلال السجلات، إلى أن محكمة الاستئناف في حكمها، في الصفحة 4، أقرت بأن المدعي الثاني قد قدم مذكرة تتضمن ستة (6) أسباب للاستئناف. ومع ذلك، شرعت محكمة الاستئناف في تلخيص أسباب الاستئناف الستة (6) هذه في أربعة (4)، ثم تعاملت مع كل منها بشكل تسلسلي. وعندما قامت بتحليل كل سبب من أسباب الاستئناف على حدة، خلصت محكمة الاستئناف، في الصفحة 13 من حكمها، إلى أن "تقييمنا الموضوعي للأدلة المسجلة، لا يترك لنا أي شك معقول في أن المستأنف قد أذنب. ولذلك لقد أدين عن حق بالتهم الموجهة إليه".

101. وتلاحظ المحكمة أيضًا، من السجلات (الصفحتان 2 و7 من حكم المراجعة)، أنه أثناء طلب مراجعة قرار محكمة الاستئناف، قدم المدعي الثاني، أربعة (4) أسباب لدعم طلبه. أول هذه الأسباب هو أن قرار محكمة الاستئناف، استند إلى خطأ جلي، اتضح من واقع السجلات، أدى إلى سوء تطبيق العدالة. وفي الدفوع المؤيدة لطلب المراجعة، قال المدعي الثاني إن محكمة الاستئناف، في وقت سماع استئنافه، لم تنظر في المسائل التي أثيرت في إخطاره بالطلب والإفادة المصاحبة له، ولو كانت المحكمة قد نظرت فيها، لما كانت قد رفضت استئنافه.

102. وفيما يتعلق بادعاءات المدعي الثاني، رأت محكمة الاستئناف أن "الادعاء بأن قرار المحكمة استند إلى خطأ جلي في السجلات، أدى إلى خطأ في تطبيق العدالة دون أي تفصيل، لا أساس له من الصحة. "

103. عند مراجعة سجل الإجراءات المحلية، وجدت المحكمة أن المدعي الثاني لم يقدم أي أسباب، تستلزم تدخل المحكمة الأفريقية في النتائج التي توصلت إليها المحاكم المحلية. فكل ما فعله المدعي الثاني هو تقديم ادعاءات عامة، دون محاولة إثبات أي من أسباب استئنافه لم تؤخذ في الاعتبار أثناء النظر في استئنافه. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن ادعاءات المدعي الثاني لا أساس لها وبالتالي ترفضها.

104. بوجه عام، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق كلا المدعين في محاكمة عادلة بسبب حرمانهما من المساعدة القانونية المجانية، لكنها لم تنتهك حق المدعين في محاكمة عادلة بسبب الطريقة التي تعاملت بها المحاكم المحلية، مع الأدلة ضد المدعي الثاني.

ثامناً: جبر الضرر

105. فيما يتعلق بجبر الضرر، يطلب المدعي الأول أن تأمر المحكمة بإطلاق سراحه من السجن وأن يدفع له تعويضًا قدره خمسمائة ألف دولار أمريكي (000 500 دولار أمريكي) لتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب "قضية ملفقة مستندة الى أدلة ملفقة من جانب الدولة المدعى عليها ". كما أنه يطلب أن تأمر المحكمة بتعويض من يعولهم.

106. يدفع المُدعي الثاني في دفوعه بشأن جبر الضرر بما يلي:

1. يطلب المُدعي من المحكمة باستعادة العدالة، حيثما تم التغاضي عنها، وأن تلغي الإدانة الصادرة بحقه، وتلغي الحكم وتطلق سراحه.
2. منح جبر الضرر
3. منح المصروفات والتكاليف
4. منح الرسوم القانونية التي تكبدها في المحاكم المحلية وفي هذه المحكمة الموقرة.
5. التعويض عن الأضرار.
6. ولذلك يطلب المدعي من هذه المحكمة الموقرة إصدار أي أمر قضائي(أوامر) أو سبل تقاضي أخرى قد تراها هذه المحكمة الموقرة مناسبة.

*

107. رداً على طلب المدعي الأول بشأن جبر الضرر، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1. إقرار بأن محاكمة المدعي في المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها والتي أدت إلى الإدانة والحكم الصادر ضده، كانت قانونية ووفقًا للقوانين الوطنية والميثاق الأفريقي وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة.
2. إقرار بأن طلب المدعي الخاص بجبر الضرر، لا أساس له ولا يستند الى أسس موضوعية، لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المبادئ والمتطلبات الخاصة بجبر الضرر.

3. إصدار أمر برفض الدعوى الخاصة بجبر الضرر مع تحمل التكاليف.
4. إصدار أي أمر/إنصاف آخر تراه هذه المحكمة الموقرة مناسبًا وعادلاً، في ظل الظروف السائدة.

108. فيما يتعلق بطلبات المدعي الثاني بشأن جبر الضرر، تطلب الدولة المدعى عليها، إصدار الإقرارات والأوامر القضائية التالية:

1. إقرار بأن المدعي لم ينتهك الميثاق الأفريقي أو البروتوكول.
2. إقرار بأنه لا يحق للمدعي الحصول على تعويض قدره 000 200 151 شلن تنزاني.
3. أمر برفض الدعوى ومطالب المدعي بشأن جبر الضرر.
4. أي أمر آخر قد تعتبره هذه المحكمة سليما وعادلاً في ظل الظروف السائدة.

***

109. تشير المحكمة إلى المادة 27 (1) من البروتوكول التي تنص على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

110. ترى المحكمة أنه لكي يتم منح جبر الضرر، ينبغي للدولة المدعى عليها، أولاً، أن تكون مسؤولة دولياً عن الفعل الخاطئ. ثانياً: يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل الخاطئ والضرر المزعوم. علاوة على ذلك، وفي حالة منحه، يجب أن يغطي جبر الضرر، الأضرار بالكامل. ومن الواضح أيضًا أن المدعي هو الذي يتحمل دائمًا مسؤولية تبرير المطالبات المقدمة.[27] وكما ذكرت المحكمة سابقًا، فإن الغرض من جبر الضرر، هو وضع الضحية في الوضع الذي كان من الممكن أن يكون فيه لولا الانتهاك.[28]

111. فيما يتعلق بالأضرار المادية، تشير المحكمة إلى أنه يتعين على المُدعي تقديم أدلة لدعم مطالباته بشأن جميع الأضرار المادية المزعومة. ومع ذلك، فيما يتعلق بالأضرار المعنوية،

[27] انظر جويهي ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية وجبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 157. وانظر أيضًا نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر) (5 يونيو 2015)، المجلد الأول، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 258، الفقرات 20–31؛ لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر) (3 يونيو 2016)، المجلد الأول، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 346، الفقرات 52–59 والقس كريستوفر ر. متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر) (13 يونيو 2014)، المجلد الأول، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 72، الفقرات 27–29.

[28] لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (28 مارس 2019)، المجلد 3، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 13، الفقرة 118، وزونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 60.

أعادت المحكمة تأكيد موقفها المتمثل في افتراض وقوع ضرر، في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ويجب إجراء تقييم كمي له بشكل عادل وبالنظر إلى ظروف القضية.[29] وعلى هذا النحو، فإن العلاقة السببية بين الفعل الخاطئ والضرر المعنوي "يمكن أن تنجم عنها انتهاك لحقوق الإنسان، نتيجة لذلك، دون الحاجة إلى إثبات العلاقة السببية في حد ذاتها"[30]. وتتمثل ممارسة المحكمة، في مثل هذه الحالات، في منح مبلغ اجمالي للتعويض عن الضرر المعنوي.[31]

112. تقر المحكمة بأنه على الرغم من أن المادة 27 تخولها "إصدار الأوامر القضائية المناسبة" لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان، بما يتماشى مع اجتهاداتها القضائية، إلا أنها لا تستطيع أن تأمر بالإفراج عن شخص مدان، إلا في ظروف استثنائية وقهرية. يمكن أن تتوافر مثل هذه الظروف الاستثنائية، عندما تجد المحكمة أن إدانة المدعي كانت مبنية بالكامل على اعتبارات تعسفية، بحيث يكون استمرار سجنه بمثابة خطأ في تطبيق العدالة.[32]

113. وفيما يتعلق بكلا المدعين، تؤكد المحكمة أنهما لم يتمكنا من إثبات وجود أي ظروف استثنائية، تستلزم الأمر بالإفراج عنهما. ولذلك، تم رفض طلبات المدعين الخاصة بإطلاق سراحهما.

114. ومع ذلك، بعد أن خلصت المحكمة الى أن الدولة المدعى عليها، انتهكت حق المدعين في الحصول على مساعدة قانونية مجانية، خلافًا للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق، يمكن أن نفترض بأن كلا المدعين عانى من ضرر معنوي.

115. عند تقييم مقدار الأضرار الناجمة عن انتهاك حق المدعين في الحصول على مساعدة قانونية مجانية، تضع المحكمة في اعتبارها أنها اعتمدت ممارسة تتمثل في منح المدعين مبلغًا قدره ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300.000 شلن تنزاني) في الحالات التي لم توفر فيها الدولة المدعى عليها، مساعدة قانونية ولاسيما في حالة عدم وجود ظروف خاصة أو استثنائية. [33]في هذه الظروف، وفي إطار ممارسة سلطتها التقديرية، منحت المحكمة لكل من المدعيين، مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300,000 شلن تنزاني) كتعويض عادل.

---

[29] غويهي ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية وجبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 55؛ ورشيدي ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية وجبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 59.

[30] زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 55؛ وكوناتي ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 58.

[31] زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر)، أعلاه،.62-61§§

[32] ويليام ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 101، وماكونجو ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 84.

[33] إيفاريست ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الفقرة 90؛ وباولو ضد تنزانيا (الأسس الموضوعية)، أعلاه، الفقرة 111.

تاسعاً: المصاريف

116. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها، تطالب بأن يتحمل كلا المدعين مصاريف التقاضي. وتلاحظ المحكمة أيضًا أن المدعي الثاني طلب من المحكمة بأن تأمر الدولة المدعى بتحمل المصروفات.

***

117. وتشير المحكمة إلى أن القاعدة 32(2) من النظام الداخلي تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به"[34].

118. في هذه الظروف، لا تجد المحكمة أي سبب لعدم تطبيق ما ورد في نص المادة 32 (2)، وبالتالي تأمر بأن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

عاشراً: المنطوق

119. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع:

بشأن الاختصاص

1. ترفض الدفوع بعدم اختصاصها المادي؛
2. تعلن أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3. ترفض الدفوع الخاصة بعدم قبول الدعوى؛
4. تعلن أن الدعوى مقبولة.

[34] القاعدة 30(2) سابقًا من النظام الداخلي 2 يونيو 2010.

بشأن الموضوع

5. ترى أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في عدم التمييز والحماية المتساوية بموجب القانون، وفقا للمادتين 2 و3 من الميثاق؛

6. ترى أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 (1) (أ) من الميثاق؛

7. ترى أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، كما تُقرأ مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب عدم منح المدعين المساعدة القانونية المجانية.

بشأن جبر الضرر

التعويضات المالية

8. تأمر الدولة المُدعى عليها بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300.000 شلن تنزاني) لكل من المدعيين كتعويض عن انتهاك حقهما في الحصول على مساعدة قانونية مجانية؛

9. تأمر الدولة المُدعى عليها بدفع المبلغ المشار إليه في الفقرة (8) أعلاه، معفى من الضرائب، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وإلا فإنه سيتوجب عليها دفع فائدة على المتأخرات المحسوبة على أساس السعر المطبق في البنك المركزي التنزاني، طوال فترة تأخير السداد حتى يتم سداد المبلغ بالكامل.

التعويضات غير المالية

10. ترفض طلبات المدعيين المتعلقة بإطلاق سراحهما من السجن.

بشأن التنفيذ والإبلاغ

11. تأمر الدولة المدعى عليها أن تقدم إلى هذه المحكمة، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ الأوامر القضائية

المنصوص عليها في هذه الوثيقة وبعد ذلك، كل ستة (6) أشهر حتى تتأكد المحكمة أنه قد تم التنفيذ بالكامل.

بشأن المصاريف

12. تأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع:

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice- President.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafâa BEN ACHOUR, Judge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Judge
بليز شيكايا	قاضياً	Blaise Tchikaya, Judge
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Judge
دوميسا ب. انتسبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA, Judge

Dennis Dominic Adjei, Judge قاضياً دينيس دومينيك اجي

and Robert ENO, Registrar رئيس قلم المحكمة روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من شهر سبتمبر من عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.